

بحار الأنوار

[126] سن: بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة مثله (1). 4 - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن حسين بن حماد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أدخل على الرجل وأنا صائم، فيقول لي: أفطر فقال: إذا كان ذلك أحب إليه فأفطر (2). 5 - سن: إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي قال: أجبه وأفطر (3). 6 - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك أخوك: كل ! وأنت صائم، فكل ولا تلجئه أن يقسم عليك (4). 7 - سن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فطرك لاختك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجرا من صيامك (5). 8 - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (6). وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: ما على الرجل إذا تكلف أخوه المسلم طعاما فدعاه وهو صائم وأمره، أن يفطر، ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاء فريضة أو نذرا سماه ما لم يمل النهار (7). 9 - سن: محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: فطرك لاختك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجرا (8). 10 - شى: عن محمد بن حكيم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من نوى الصوم ثم _____ (1 - 5) المحاسن ص 412. (6 - 7) نوادر الراوندي ص 35. (8) المحاسن: 412.